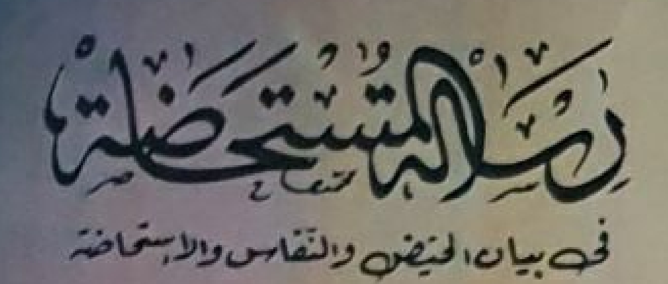


جمعها ورتبها الفقير الى رحمة ربه المنان
احمد اصطخري ارشاد الساراني
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه في الدارين

تطلب من مكتبة " معهد العلوم الشرعية "
ومكتبة " معهد الهداية "
ساراع - رمباع - جاوى الوسطى

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

٥٠٠٠ روبية

رسالة المستحاضة

في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة

جمعها ورتبها الفقير إلى رحمة ربه المنان

احمد اصطخرى ارشاد السارانى

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه في الدارين

تطلب من مكتبة " معهد العلوم الشرعية "

ومكتبة " معهد الهداية "

ساراع - رمباع - جاوى الوسطى

٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ

١٥ مايو ٢٠٠٧ م

كلمات التقريظ

للشيخ عبد الرحيم احمد الحاج
خادم معهد العلوم الشرعية السراني الرمباني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخالق المصوّر للاجنة في الارحام والصلاة والسلام على خير الانام سيدنا ومولانا محمد سيد العرب والعجم وعلى آله الطاهرين الكرام وصحبه اولى المكارم والشيم اما بعد :

لقد طالعت ما يحتوى هذه الرسالة من ايضاح الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة . وجدير بالذكر أن دمي الحيض والنفاس لشديدان في العلاقة بالاحكام الشرعية كحرمة الصلاة والطواف والاعتكاف وقراءة القران الكريم وحمله وسجدة التلاوة والشكر والصوم فرضا كان او سنة للحائض والنفساء سوى المستحاضة فانها يصح ان تعمل العبادات الست المذكورات واما عبور المساجد لهؤلاء اللائى الثلاث اذا لم يخفن التلويث جاز لهن العبور والمكث فيها ممنوع للحائض والنفساء وكذا للجنب وجاز للمستحاضة المكث فيها ما لم تخف التلويث ولا يخفى علينا ان دم الاستحاضة دم علة لا يتعلق له الاحكام الشرعية من تحريم العبادات الست المذكورات كما قرره فقهائنا الاعلام في كتبهم المعتبرة .

وقد فرغ الاستاذ النبيل احمد اصطخري ارشاد لتأليف هذه الرسالة بما له فيها اجادة وجهود سامية نحو هذا المجال المهم فله مني الشكر الجزيل وعسى المولى ان يقبل هذا العمل الحسن لوجه الله تعالى الكريم ويجزيه جزاء وفيرا وينفعه نفعا عميما الذى بناتنا تلميذات مدرسة البنات الغزالية وغيرهن من الفتيات والمسلمات.

وقد عرض لى الاستاذ وسأل ان اسميها فسميتها كاسمها: (المستحاضة) في بيان دم الحيض والنفاس والاستحاضة والله تعالى ولي التوفيق والهداية لما يحبه ويرضاه انه كريم رحيم مجيب الدعوة والحاجة.

سرانج تحريرا: ١٧- ربيع الاول ١٤١٨ هـ
٢٢- يوليو ١٩٩٧ م

وكتبه عبدالرحيم أحمد شعيب

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد :

فاعلم أن باب الحيض وما يذكر معه من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون لدقة مسائله فاعتنى به المحققون وافردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، وجمع امام الحرمين في النهاية باب الحيض نحو نصف مجلد، وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة لا ينبغي للناظر في احكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها في الابواب. فإني إن شاء الله أكتب رسالة تحتوي مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس مقتطفة من كتب الفقه للعمدة عسى الله ان ينفع بها أمثالي القاصرين. ومعلوم ان الحيض من الامور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والبلوغ والوطء ونحو ذلك. فيجب الاعتناء بتحصيل معرفة احكامه. قال الفقهاء يجب على النساء أن يتعلمن ما يحتجن اليه من الاحكام المتعلقة بالحيض والنفاس والاستحاضة. فإن كان لواحدة منهن زوج وكان عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء ولا يصد

نشوزا بل يجب عليها الخروج لذلك ويحرم عليه منعها الا أن يسأل هو العلماء ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر أو علم غير واجب عيني إلا برضاه (١) والله أعلم

باب الحيض وما يتعلق به

وهو لغة السيلان تقول العرب حاض الوادى إذا سال وشرعا الدم الخارج من فرج المرأة اى من اقصى رحمها على سبيل الصحة من غير سبب الولادة والاصل في الحيض آية "ويسئلونك عن المحيض" (٢) اى الحيض وخبر الصحيحين "هذا شئ كتبه الله على بنات آدم" (٣)

١- هامش سليمان الكردى جزأول ص٢٠١ وفتح العلام جزأول ص٤٢

٢- والسائل له هو أسيد بن حضير وعباد بن بشير وقيل السائل عنه هو الدحداح رضى الله عنه. (قوله عن المحيض) مصدر ميمي يطلق على الدم اى عن حكمه، وسبب نزول الآية أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيوت ولم يساكنوها ولم يؤاكلوها فسألت الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إصنعوا كل شئ الا النكاح اى الوطء،

٣- (قوله كتبه الله) اى قدره الله على بنات آدم. والمراد ببنات آدم غالبهن فلا ينافي عدم الحيض في بعضهن كسيدتنا فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم: ولذا وصفت بالزهراء ومثل بنات ادم الجن اهـ

بجيرمي على الخطيب جزأول ص٣٠٠

والذي يحيض من الحيوان ثمانية نظمها بعضهم من الطويل بقوله

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ... ولكن في غير النسا لا يوقت

نساء وخفاش وضبع وارنب ... وناقة مع وزغ وحجر(١) وكلبة

واقل سنه تسع سنين قمرية(٢) تقريبا. فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع(٣) حيضا وطهرا فهو حيض او بما يسعهما فلا. بل هو دم فساد ولا آخر لسنه. فمادامت حية فهو ممكن في حقها،

(واقل زمن الحيض تقطع الدم او اتصل يوم وليلة) اى قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة. فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال او التفريق فانه حيض وان كان ماء اصفر او كدرا ليس على لون الدم لانه اذى فشملته الآية(٤). والمراد بالاتصال ان يكون لو ادخل نحو القطن لتلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند الجلوس على قدميها

(واكثره خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم يتصل اى ولو كان متفرقا في خمسة عشر يوما لكن بشرط ان يكون مجموع الدماء مقدار يوم وليلة، فان نقص عن ذلك كان دم فساد

١- (قوله وحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم اى الانثى من الخيل اهـ بجيرمي خطيب جزء اول صـ ٣٠٠

٢- (قوله قمرية) اى هلالية وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وسدس يوم اهـ قليوبي جزء اول صـ ٩٨

٣- (قوله بما لا يسع حيضا وطهرا) بان كان لدون ستة عشر يوما اهـ

٤ سليمان الكردي صـ ١٩٥

(وغالبه ست او سبع) وان لم يتصل لكن بالشرط المتقدم في الاكثر كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه اى لتتبعه وفحصه من نساء العرب. ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح. بل ما نقص عن الاقل فهو دم فساد وما زاد عن الاكثر فهو دم استحاضة.

(واقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر. واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك. وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا إن الحامل تحيض وهو الاصح. أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره[1]. أما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما[2].

(ولا حد لاكثره اى الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض) فقد لا تحيض المرأة فى عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا

---

١ - هامش بجيرمى خطيب جز اول ص ٣١١

٢ - (قوله وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره) عبر فى التحفة بقوله ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه فى الستين فان العائد لا يكون حيضا إلا بعد خمسة عشر اهـ.

(فصل) إذا رأت دماً لسن الحيض أقله فأكثر ولم يعبر أكثره أي لم يجاوزه فكله حيض) اسود كان او احمر أو أشقر مبتدأة كانت او معتادة تغيرت عادتها أو لا * إلا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دماً ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دماً ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض، فلو رأت ثلاثة دماً ثم ثلاثة نقاء ثم اثني عشر دماً أو اثني عشر دماً ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دماً فالذي يتجه فيهما أن حيضها السابق فقط وهو الثلاثة في الأولى واثنا عشر في الثانية اهـ (١)

وفي المجموع (فرع) اذا رأت ثلاثة ايام دماً ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دماً ثم انقطع. فالثلاثة الاولى حيض لانه في زمن الإمكان والثلاثة الاخيرة دم فساد. ولا يجوز أن يجعل حيضاً مع الثلاثة الاولى لمجاوزته خمسة عشر يوماً. ولا يجوز أن يجعل حيضاً ثانياً لانه لم يتقدمه اقل الطهر اهـ (٢)

وفي بغية المسترشدين (مسألة ك) لو رأت دماً يصلح حيضاً بأن زاد على يوم وليلة ونقص عن خمسة عشر يوماً ثم نقاء دون خمسة عشر لكن لو اجتمع مع الدم زاد عليها ثم دماً فالاول حيض وما يكمل الطهر من العائد دم فساد، و الزائد حيض بشرطه ما لم يجاوز أكثره، وإلا فتأخذ المبتدأة غير المميزة من اول الزائد يوماً وليلة وتطهر تسعة وعشرين والمعتادة عادتها حيضاً وطهراً اهـ (٣)

(تنبيه) اختلف العلماء في النقاء الذي تخلل بين دماء اكثر الحيض أو غالبه فقيل حكمه حكم الحيض وقيل حكم الطهر. فالاول يسمى قول

١- قليوبي الجزء الاول ص ١٠٢
٢- المجموع الجزء الثاني ص ٥١٢
٣- بغية المسترشدين ص ٣١

السحب لانا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد . والثاني يسمى قول اللقط لانا لقطنا اوقات النقاء وجعلنا ها طهرا . ومحل الخلاف انما هو في الوطء والصلاة والصوم ونحوها دون العدة والطلاق فلا يجعل النقاء طهرا بالنسبة لهما اجماعا اهـ[1]

وفي شرح الوجيز للرافعي : ولكن نسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين (احدهما) ان يكون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر ، حتى لو رأت يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر[2] ، لانه ليس محتوشا بالحيض في المدة (الثاني) ان يكون قدر الحيض في المدة الخمسة عشر تمام يوم وليلة وإن تفرق بالساعات اهـ

(مسئلة) الدم الخارج للحامل بسبب الولادة قبل انفصال الولد وان تعدد عن الرحم يسمى طلقا ، وحكمه كدم الاستحاضة فيلزمها فيه العصب والطهارة والصلاة ، ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض حتى الوطء . اما ما خرج لا بسبب الولادة فحيض بشرطه . نعم لو ابتدأ بها دم الحيض ثم ابتدأت الولادة انسحب على الطلق حكم الحيض سواء مضى يوم وليلة قبل الطلق ام لا على خلاف في ذلك . وما خرج بعد انفصال الولد وان بقيت المشيمة فنفاس اهـ[3]

---

١ - فتح العلام جزء اول ص ٢٦٧
٢ - شرح الوجيز جزء ثاني ص ٤٥١
٣ - بغية المسترشدين ص ٣٢

[مسئلة) ما شك في بلوغه يوما وليلة من الدم ليس بحيض عند حج. وحيض عند م ر قاله في العدد ولو مفرقا في خمسة عشر يوما ولو بالوان اهـ هامش بغية

مثال الحيض مع اتصال الدم

١ - كأن رأت في سن الحيض دما يوما وليلة ثم انقطع، فهذا مثال لاقل الحيض.

٢ - رأت في سن الحيض دما خمسة عشر يوما وليلة متواليا، وهذا مثال لاكثره.

٣ - رأت في سن الحيض دما سبعة ايام او ستة ايام متواليا، وهذا مثال لغالبه.

٤ - رأت يوما وليلة متواليا ثم نقاء خمسة عشر يوما وليلة ثم دما يوما وليلة متواليا. وهذا مثال لاقل الطهر بين الحيضتين

مثال الحيض مع عدم اتصال الدم

١ - كأن رأت في اليوم الاول دما اربع ساعة ثم في اليوم الثاني أربع ساعة ثم في اليوم الرابع خمس ساعة ثم في اليوم الخامس ست ساعة ثم في اليوم السابع خمس ساعة فحيضها سبعة ايام مع زمن النقاء على السحب.

٢ - رأت في اليوم الاول خمس ساعة وهكذا الى اليوم الخامس عشر فحيضها خمسة عشر يوما مع زمن النقاء على قول السحب.

٣ - رأت في اليوم الاول عشر ساعة ثم في اليوم الرابع خمس ساعة ثم في اليوم السابع عشر ساعة فحيضها سبعة ايام مع زمن النقاء على قول السحب. اهـ

جدول الحيض مع اتصال الدم

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٣٠	البيان
اقل الحيض																												يوم وليلة
اكثر الحيض																												خمسة عشر يوما ولياليها
غالب الحيض																												ستة ايام
غالب الحيض																												سبعة ايام
أقل الطهر بين الحيضتين																												خمسة عشر يوما مع لياليها
الحيض ثلاثة ايام																												لا يسمى بالاقل ولا بالاكثر ولا بالغالب

جدول عدم اتصال الدماء

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٣٠	البيان
مجموع الدماء بلغ اقل الحيض (جام)	٤	٤	-	٥	-	٦	٥																					مجموعها مع نقاء تخللها حيض على قول السحب وهو المعتمد
	٥	٥	٥	٥	٥	-	٥	-	٥	-	٥	-	٥	-	٥													
	١٠	-	-	١٠	-	١٠																						
مجموع الدماء نقص عن اقل الحيض (جام)	٣	٤	-	٣	-	٥	٥																					مجموعها مع نقاء تخللها استحاضة على قول السحب وهو المعتمد
	٢	-	٥	-	٥	-	٣	-	٢	-	٢	-	٢	-	١													
	٥	٢	-	٤	-	٥																						

جدول عود الدم في بقية اقل الطهر ثم انقطع

عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٣٠	البيان
كون النقاء اثني عشر					نقاء																									الدم قبل النقاء حيض
" ثلاثة					نقاء																									وما بعد النقاء
" "													نقاء																	دم فساد

جدول عود الدم في بقية اقل الطهر ولم يجاوز الزائد عما يكمل الطهر على اكثر الحيض

عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٣٠	البيان
كون النقاء ثلاثة عشر							نقاء																							الدم قبل النقاء حيض
" " احد عشر								نقاء																						وما يكمل الطهر من الزائد
" " "					نقاء																									دم فساد والزائد عنه دم حيض

جدول عود الدم في بقية اقل الطهر وجاوز الزائد عما يكمل الطهر على اكثر الحيض

عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٥	٣٠		٤٠	٥٠		٦٠	البيان
كون النقاء عشرة							نقاء																							الدم قبل النقاء حيض
" "											نقاء																			وما يكمل اقل الطهر دم
" ثمانية									نقاء																					فساد ، ثم الدم بعده

- تفصيل : ان كانت مبتدأة غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول الزائد ، وطهرها تسعة وعشرون يوما ، وان كانت معتادة غير مميزة فحيضها وطهرها على قدر عادتها منه وان كانت مميزة فحيضها على التمييز اهـ .

(مهمة) قال في الارشاد وشرحه وتحيض امرأة رأت الدم في سن الحيض برؤيته فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من صوم وصلاة ووطء وغيرها ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من أن ذلك حيض ، ثم إن نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض .

وكما أنها تحيض برؤيته تطهر اى يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ اقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطؤها فان عاد في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا اثم بالوطء لبناء الامر على الظاهر فان انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر . (قوله امرأة) سواء كانت مبتدأة او معتادة (قوله رأت الدم) اى ولو في غير زمن عادتها (وقوله بانقطاعه) اى وان خالف عادتها والانقطاع يحصل بان كانت بحيث لو ادخلت القطنة فرجها خرجت بيضاء نقية[١].

باب الاستحاضة

وهى الدم الخارج لعلة من ادنى الرحم في غير أيام الحيض وغير ايام النفاس[٢] ومن خرج دمها عن الاستقامة فمستحاضة وصورها سبعة لأنها إما مبتدأة مميزة او مبتدأة غير مميزة وإما معتادة مميزة او معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا او ناسية لها قدرا ووقتا او ذاكرة للقدر دون الوقت او بالعكس اى ذاكرة للوقت دون القدر[٣]

---

١ - فتح العلام جزء اول صـ ٣٩٢

٢ - هامش بجيرمى خطيب جزء اول صـ ٣٠١

٣ - الباجورى جزء اول صـ ١١٠

الصورة الاولى : هي المبتدأة اى اول ما ابتدأها الدم المميزة
وهي التي ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فالضعيف
وان طال استحاضة . والقوى حيض بشرط أن لا ينقص
القوى عن اقل الحيض وان لا يعبر اكثره وان لا ينقص
الضعيف عن اقل الطهر وان يكون ولاء بأن يكون
خمسة عشر يوما فاكثر متصلة فان نقص القوى عن اقل
الحيض او عبر اكثره او نقص الضعيف عن اقل الطهر أو
لم يكن ولاء كما لو رأت يوما اسود ويوما احمر وهكذا فهي
فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتى حكمها [1] اهـ

حاصل مسئلة الدماء انها خمسة اقسام : أسود واحمر واشقر
واصفر واكدر وكل منها له اربعة اوصاف لانه إما مجرد عن الثخن
والنتن او بهما او باحدهما . ولونه اى الدم الاقوى اسود ثم
أحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود وقوى بالنسبة للاشقر والاشقر
اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة اقوى
مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق [2] اهـ

فان استويا اى دمان قدم السابق كاسود ثخين وأحمر ثخين
منتن وكاحمر منتن أو ثخين مع اسود مجرد فهما مستويان ، واذا
اجتمع قوى وضعيف واضعف فالقوى مع الضعيف حيض بشرط
ان يتقدم القوى ويتصل به الضعيف ويصلحا معا للحيض
لا يزيد مجموعهما على الاكثر كأن رأت خمسة

---

١ - الباجوري الجزء الاول ص ١١٠
٢ - البجيرمي خطيب الجزء الاول ص ٢٠٠
٣ - بجيرمي وهاب الجزء الاول ص ١٣٧

أسود ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما
بسوى الصفرة حيض فلو لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة
سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة أو تقدم الضعيف
كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو لم يصلحا
معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة
فحيضها السواد فقط [1] اهـ

(قول الباجوري وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر) ومحل
ذلك إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة أيام سوادا ثم
عشرة حمرة مثلا وانقطع فإنها تعمل بتمييزها فيكون
القوي حيضا والضعيف استحاضة مع نقص الضعيف عن
خمسة عشر [2] اهـ

(قوله وأن لا ينقص الضعيف الخ.) قال الرافعي رحمه الله لأنا
نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوي بعده حيضة أخرى
وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر يوما [3]. (قوله بأن
يكون خمسة عشر يوما متصلة) فيكون طهرا بين حيضتين
والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوي ولو تخللها نقاء وهذا
إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة أيام سوادا ثم عشرة
حمرة مثلا وانقطع فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف
عن خمسة عشر [4] اهـ

١- شرقاوي جزاول صـ ١٥٣ ٣- قليوبي جزاول صـ ١٠٤
٢- شرقاوي جزاول صـ ١٥٣ ٤- بجيرمي وهاب جزاول صـ ١٣٨

وإن رات المبتدأة خمسة ايام دما أحمر أو أصفر ثم رأت خمسة ايام دما اسود ثم احمر الى آخر الشهر فالحيض هو الاسود وما قبل الاسود وبعده استحاضة اهـ .

(فرع) وإن رات خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا فحيضها الحمرة واما الاسود فطهر ، ولو رات يوما حمرة ثم ليلة سوادا فالجميع حيض على المذهب(١) اهـ

قال اصحابنا فإذا رات المبتدأة الاسود يوما وليلة او اكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر وجب عليها أن تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض . لاحتمال أن ينقطع الاحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا . فان جاوز خمسة عشر عرفنا حينئذ انها مستحاضة مميزة فيكون حيضها الاسود ويكون الاحمر طهرا بالشروط السابقة فعليها الغسل عقب الخمسة عشر وتصلى وتصوم وتقضى صلوات ايام الاحمر . وقولهم الاسود والاحمر تمثيل والا فالاعتبار بالقوى والضعيف كيفما كان على ما سبق من صفاتها . هذا حكم الشهر الاول . فاما الشهر الثاني وما بعده فاذا انقلب الدم القوى الى الضعيف لزمها أن تغسل عند انقلابه وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها ولا ينتظر الخمسة عشر(٢) اهـ

(فرع) قال الرافعي المفهوم من كلام الاصحاب في انقلاب الدم القوى الى الضعيف ان يتمحض ضعيفا حتى لو بقيت خطوط

١- المجموع الجزء الثاني صـ ٤١١ ٢- المجموع الجزء الثاني صـ ٤٠٤

من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع اذا لم يبق شئ من السواد اصلاً اهـ المجموع الجزء الثاني

---

* (والحاصل) ان المبتدأة المميزة يحكم لها بالضعيف بالاستحاضة والقوي بالحيض باربعة شروط :

الاول : ان لا ينقص القوى عن اقل الحيض وهو يوم وليلة .

الثاني : ان لا يجاوز على اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما

الثالث : ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر عند استمرار الدم بخلاف ما لو انقطع الدم ، فانه لا يشترط هذا الشرط بل يحكم بالتمييز ولو كان الضعيف ناقصا عن اقل الطهر

الرابع : ان يكون الضعيف متواليا بان يكون خمسة عشر يوما متصلة والمراد بالاتصال هنا أن لا يتخلله القوى ولو تخلله النقا في الزمن المذكور .

فان اختل شرط من هذه الشروط فهي فاقدة لشرط من شروط التمييز وسيأتي حكمها ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون يوما وليلة ، هذا ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فهي كحكم المتحيرة وسيأتي حكمها ان شاء الله .

مثال المبتدأة المميزة المستوفية للشروط

١- كان رأت ثلاثة ايام سوادا ثم سبعة وعشرين حمرة فحيضها ثلاثة ايام من ابتداء الدم وما بعدها استحاضة (طهر) هذا مثال تقدم القوى على الضعيف .

٢- رأت سبعة عشر يوما حمرة ثم ثلاثة ايام سوادا ، فحيضها ثلاثة ايام في زمن السواد . وما قبلها في زمن الحمرة إستحاضة وهذا مثال تقدم الضعيف على القوى .

٣- رأت عشرة ايام سوادا ثم عشرة ايام حمرة وانقطع . فالعشرة

الاول حيض والعشرة فى زمن الحمرة استحاضة وهذا مثال نقص الضعيف عن اقل الطهر مع عدم استمرار الدم .

٤- رأت يوما وليلة سوادا ثم يوما وليلة نقاء ثم خمسة ايام سوادا ايضا ثم حمرة الى اخر الشهر ، فزمن السواد مع زمن النقاء حيض وزمن الحمرة استحاضة . وهذا مثال تبعية النقاء لحكم الحيض لكونه اى النقاء محتوشا بين دمى حيض ، وكون الضعيف لا ينقص عن اقل الطهر وكون القوى لا ينقص عن اقل الحيض ولا يجاوز اكثره .

٥- رأت خمسة ايام سوادا ثم سبعة ايام حمرة ثم ثلاثة ايام نقاء ثم حمرة ايضا الى اخر الشهر ، فزمن السواد حيض وزمن الحمرة مع زمن النقاء تخللها استحاضة ، وهذا مثال الضعيف تخللها نقاء وهذا اى النقاء فى حكم الضعيف .

٦- رأت خمسة ايام سواد ثم خمسة ايام حمرة ثم خمسة ايام شقرة ثم صفرة الى اخر الشهر ، فما سوى الصفرة حيض لانه اقوى منها . وهذا مثال لاجتماع القوى والضعيف والاضعف مع وفاء الشروط وهى ان يتقدم القوى ويتصل به الضعيف ويصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعها على اكثر الحيض .

٧- رأت يوما وليلة سوادا ثم يوما وليلة حمرة ثم يوما وليلة سوادا أيضا ثم يوما وليلة حمرة وهكذا الى خمسة عشر يوما ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر ، فحيضها نصف الشهر الاول عند قول السحب ونصفه الثانى استحاضة .

(تنبيه) هذه المرأة اى المبتدأة المميزة يلزمها الغسل عند مضى خمسة عشر يوما وليلة فى الشهر الاول ثم قضاء ما تركته من الصلوات فى ايام يحكم فيها دم الاستحاضة . وفى الشهر الثانى وما بعده يلزمها الغسل عند رؤية انقلاب الدم من القوى الى الضعيف المحض بان لا يكون فيه خطوط القوى قبله .

مثال المبتدأة الفاقدة شرطا من شروط التمييز المتقدمة

١- كأن رأت قويا عشرين ساعة ثم رأت ضعيفا تسعة وعشرين يوما وليلة . وهذا مثال لنقص القوى عن أقل الحيض .

٢- رأت قويا سبعة عشر يوما ، ثم رأت ضعيفا ثلاثة عشر يوما وليلة ، وهذا مثال لعبور القوى على اكثر الحيض

٣- رأت قويا سبعة ايام ثم رأت ضعيفا اربعة عشر يوما ثم قويا تسعة ايام . وهذا مثال لنقص الضعيف عن أقل الطهر مع استمرار الدم .

٤- رأت قويا يوما ثم ضعيفا وهكذا الى آخر الشهر . وهذا مثال لعدم ولاء الدم الضعيف فى اقل الطهر . ففى هذه الأمثلة الاربعة حيضها يوم وليلة من أول ابتداء الدم وطهرها تسعة وعشرون يوما وليلة

(تنبيه) هذه المرأة أى المبتدأة الفاقدة للشروط المذكورة وكذا المبتدأة غير المميزة الآتية يلزمها الغسل فى الشهر الاول عند مضى خمسة عشر يوما وليلة . ثم قضاء ما تركته من الصلوات فى ايام يحكم فيها دم الاستحاضة وفى الشهر الثانى وما بعده يلزمها الغسل عند مضى يوم وليلة ، ثم ان انقطع دمها فى بعض الشهور لخمسة عشر يوما فأقل ، فحكم جميع الدم فى ذلك الشهر حيض ويلزمها الغسل ايضا حينئذ ، وأما غسلها الاول عند مضى يوم وليلة لا يصح لتبين وقوعه فى ايام الحيض اهـ

الصُّورةُ الثانيةُ هي المبتدأةُ غيرُ المميّزةِ وهي التي تراه بصفةٍ واحدةٍ ومثلها المميّزةُ التي فقدت شرطاً من شروط التمييز فحيضها يومٌ وليلةٌ وطهرها تسعٌ وعشرون ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيّرةٌ وسيأتي حكمها ان شاء الله .(١)

(قوله فحيضها يوم وليلة) اى من كل شهر لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقّن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بمثله أو أمارة ظاهرة من تمييز اوعادة لكنها في الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم اكثره فتغتسل وتقضي عبادة مازاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة ان استمرت على فقد الشرط.(٢) والمراد بالدور الاول الشهر الاول لان المبتدأة دورها شهر كما في الشرقاوي .

(قوله وطهرها تسع وعشرون) ولم يقل وطهرها بقية الشهر لانه لوقال ماذكر لتوهم ان المراد بالشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته ثمانية وعشرين .

واعلم ان الشهر متى أطلق في كلام الفقهاء فالمراد به الهلالي الا في ثلاثة مواضع : في المميّزة الفاقدة شرطاً وهي المذكورة هنا، وفي المتحيّرة وفي الحمل بالنظر لأقله وغالبه . فان الشهر في هذه المواضع عددي أعني ثلاثين(٣) اهـ

١- الباجوري الجزء الاول صـ ١١٠

٢- البجيرمي على الوهاب الجزء الاول صـ ١٢٨

٣- البجيرمي على الوهاب الجزء الاول صـ ١٢٨

(قوله والا فتحيرة) اى فهى كالمتحيرة لان المتحيرة حقيقة هى المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا او لاحدهما وهذه مبتدأة لكنها فى حكم المتحيرة (١) اهـ.

الصورة الثالثة المعتادة وهى التى سبق لها حيض وطهر المميزة وهى التى ترى قويا وضعيفا كما تقدم فيحكم لها بتمييز لاعادة مخالفة له اى للتمييز ان لم يتخلل بينهما اى بين التمييز والعادة اقل الطهر اى قدر اقل الطهر فاكثر. فلو كانت عادتها خمسة فى اول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لان التمييز اقوى من العادة لانه اى التمييز علامة فى الدم وهى اى العادة علامة فى صاحبته اى صاحبة الدم (٢)

(قوله فيحكم لها بتمييز) اى سواء زاد التمييز على العادة او نقص عنها كما فى المجموع. فالقوى حيض والضعيف استحاضة وفى شرح المنهج: قوله ويحكم لمعتادة الخ.. قد تقدم لك شروط التمييز فاعتبرها هنا ايضا. وفى القليوبى: فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة ثم ان انقطع الدم بعد تلك العشرة ثبت لها بها

---

١ - الشرقاوى الجزء الاول صـ ١٥٥

٢ - الباجورى الجزء الاول صـ ١١٠

عادة ناسخة للأولى . فلو رأته بعد ذلك بصفة واحدة
حكم بأن حيضها عشرة في محل تلك العشرة . فإن لم ينقطع
الدم رجعت الى خمستها الأولى فقط (١)

فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها
خمسة أيام في أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم
لها بهما معاً ولو تخلل بينهما اى بين التمييز والعادة
أقل الطهر اى فأكثر كأن رأت بعد خمستها اى الخمسة
السابقة التى تثبت بها العادة عشرين ضعيفا ثم
خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة
وقدر التمييز حيض آخر للتمييز (٢)

قال في المجموع : اذا كانت عادتها خمسة من أول الشهر ثم
استحيضت وهى مميزة فإن وافق التمييز للعادة بأن رأت
الخمسة الاولى سوادا وباقى الشهر حمرة فحيضها الخمسة
بلا خلاف . وإن لم يوافقها فثلاثة أوجه الصحيح باتفاق
المصنفين أنها ترد الى التمييز سواء زاد التمييز على العادة
او نقص (٣) . قال الرافعي في شرح الوجيز : وإن تخلل بينهما
أقل الطهر كما اذا رأت عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قويا

---

١ - قليوبى الجزء الاول صـ ٧٥
٢ - الباجورى الجزء الاول صـ ١١١
٣ - المجموع الجزء الثانى صـ ٤٣١

ثم ضعيفا وعادتها القديمة خمسة من اول الشهر فقدر العادة
حيض بحكم العادة والقوى حيض آخر لانه تخلل بينهما
زمان طهر كامل اهـ شرح الوجيز الجزء الثاني ص ٤٧٧

ولا يجب للمعتادة المميزة الغسل في الدور الاول الا بعد
مضي الخمسة عشر يوما وفي الدور الثاني وما بعده يجب الغسل
بانقلاب الدم الضعيف المحض من الدم القوى كما فهم من
فتح الجواد الجزء الاول (١) ص ٨٥

---

(١) (مهمة) (وتحيض) اى يحكم بحيض المبتدأة والمعتادة (ان عبر
الدم المرد) وهو يوم وليلة للمبتدأة غير المميزة وايام العادة للمعتادة
غير المميزة (او ضعف الدم) في المميزة معتادة كانت او غير معتادة فلا
تصوم ولا تصلي لاحتمال ان لا يعبر الخمسة عشر فيكون حيضا فتتربص
لتبين الحال (فان استمر) وجاوز الخمسة عشر (بان) أن الزمن
الذي حيضناها فيه (طهر) فتقضي صومها وصلاتها (وفي الدور الثاني
تطهر) اى يحكم بانها طاهرة بمجرد المجاوزة والضعف فتصوم وتصلي
ويغشاها الحليل لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر بقاؤها (فان
انقطع الدم لخمسة عشر بان حيضا) ولا تأثم بما فعلته من نحو صلاة
ووطء لبناء الامر على الظاهر اهـ فتح الجواد الجزء الاول ص ٨٥ .

(خاتمة) وفي المجموع وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم. فاذا رأت
المبتدأة خمسة ايام دما اسود ثم اصفر واتصل. ثم رأت في الشهر
الثاني دما مبهما كان عادتها ايام السواد. قال القاضي ابو الطيب والاصحاب
واذا رأت بعد شهر التمييز دما مبهما اغتسلت بعد مضي قدر ايام التمييز
وصلت وصامت وفعلت ما تفعله الطاهرة المستحاضة ولا تمسك الى الخمسة
عشر بخلاف الشهر الاول لانا قد علمنا استحاضتها. وهكذا في كل شهر تغتسل
بعد مضي قدر التمييز. فان انقطع الدم في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة
عشر فجميع ما رأته في هذا الشهر حيض اهـ المجموع الجزء الثاني ص ٤١٩

جدول المعتادة المميزة فترد حيضها الى التمييز والعادة

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
عادة الحيض																															خمسة ايام
التمييز المخالف للعادة			الدور الاول			قوي عشرة ايام					ضعيف					غسل															ترد حيضها الى التمييز فقط وهو عشرة أيام
″			الدور الثاني		قوي سبعة ايام			غسل				ضعيف																			ترد حيضها الى التمييز فقط وهو سبعة أيام
عادة الحيض																															خمسة ايام
التمييز الموافق للعادة	قوي خمسة ايام							ضعيف								غسل															ترد حيضها الى العادة والتمييز معا وهو خمسة ايام
عادة الحيض																															خمسة أيام
التمييز الموافق للعادة وتخلل بينهما اقل الطهر	قوي خمسة ايام					غسل															قوي خمسة ايام					غسل	ضعيف				الخمسة ايام الاولى حيض للعادة والخمسة ايام الثانية حيض للتمييز

لايجب الغسل على هذه المعتادة في الدور الاول الا بعد مضى خمسة عشر يوما ويجب قضاء ما تركته من الصلوات والصيام بعد يوم عادة حيضها الى اليوم الخامس عشر. وفي الدور الثاني وما بعده يجب الغسل بمجرد انقلاب الدم من القوى الى الضعيف المحض .

الصورة الرابعة هي المعتادة بان سبق لها حيض وطهر كما مرّ غير المميزة بان تراه بصفة كما مرّ ايضا الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا . فترد اى حيضها اليها قدرا ووقتا . فلو حاضت في شهر خمسة ايام من اوله مثلا ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من اول الشهر وطهرها بقية الشهر عملا بعادتها وان لم تتكرر لان العادة تثبت بمرة ان لم تختلف فان اختلفت فلا تثبت بمرة .(١)

وفي فتح الوهاب . وخرج بزيادتي ان لم تختلف ما لو اختلفت . فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها . اولم تنتظم . او لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما اى في تكرار الدور وعدمه . حيضت اقل النوب اى لانه المتيقن واحتاطت في الزائد كما يعلم مما سيأتي . اولم تنسها اى النوبة الاخيرة ردت اليها واحتاطت في الزائد ان كان . اولم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين . فلو حاضت في شهر ثلاثة ايام وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا .

(قوله فان تكرر الدور) والمراد بالدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر ، وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت اهـ شرح المنهج

---

١ - الباجوري على الجزء الاول ص ١١١

(قوله وانتظمت عادتها) ومعنى الانتظام كون كل شهر اكثر مما قبله او اقل مما قبله فلو رأت فى شهر خمسة ثم فى شهر ستة ثم فى شهر سبعة او عكسه فهذا انتظام . فان عاد الدور كذلك فهو تكرار ايضا ولو رأت فى شهر ستة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة فهذا عدم انتظام . فان عاد الدور كذلك فهو تكرار ايضا اه قليوبى

(قوله اولم تنتظم) بان كانت تتقدم هذه تارة وهذه أخرى كأن حاضت فى شهر ثلاثة وفى الثانى خمسة وفى الثالث سبعة وفى الرابع سبعة وفى الخامس ثلاثة وفى السادس خمسة ثم استحيضت فى السابع .

(قوله اولم يتكرر الدور) بان حاضت فى شهر ثلاثة وفى الثانى خمسة وفى الثالث سبعة ثم استحيضت فى الرابع[1] اه شرقاوى

(قوله حيضت اقل النوب) لانه المتيقن (قوله واحتاطت فى الزائد) اى من النوب فتحتاط الى اكثر العادات . فتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده . وفى حاشية الجمال : والمراد بهذا الاحتياط انها تغتسل عند كل نوبة من الزائد وتكون فى هذه المدة كحائض فى احكام وطاهرة فى احكام . وفى التحفة وهى كحائض فى نحو الوطء وطاهرة فى العبادة الى آخر السبعة لكنها تغتسل آخر الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهرة الى آخر الشهر . وفى الشرقاوى فتغتسل عند مضى الثالث ثم عند مضى الخامس والسابع من كل شهر فتغتسل فى كل شهر ثلاثة اغسال .

والحاصل أن الصور فيما اذا اختلفت العادة ثلاث . تكرر الدور مع انتظام العادة . وتكرر الدور مع عدم انتظام العادة ، وعدم تكرر الدور . وعلى كل حال إما أن تنسى النوبة الاخيرة ام لا ،

---

١ - شرقاوى الجزء الاول صـ ١٥٥

فهذه ست صور (وقوله ان لم تنس انتظام العادة) صورة سابعة [1]
وفي الشرقاوي فترد اي حيضها المتلو الاستحاضة اي للشهر
الذي تلته الاستحاضة في ثلاث صور ان لم تتسق عادتها، او
لم يتكرر الدور اوتكرر واتسق ونسيت اتساقها وقد عرفت
النوبة الاخيرة في الثلاث وتغتسل آخر كل نوبة في الصور
الثلاث المذكورة ان لم تعرف النوبة الاخيرة ، وحاصله انها تارة
تثبت بمرتين وتارة ترد للمتلو الاستحاضة وتارة تغتسل آخر
كل نوبة اهـ شرقاوي الجزء الاول صـ ١٥٥ .

(خاتمة) : لايجب الغسل على هذه المعتادة غير المميزة الا بعد مضي
خمسة عشر يوما في الدور الاول ، وفي الدور الثاني ومابعده يجب
الغسل عند مجاوزة عادة حيضها ، وفي التحفة مانصه اوكانت
معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا
ووقتا الى ان قال نعم يلزمها في اول دور ان تمسك عند
مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره فيكون الكل
حيضا ، وفي الدور الثاني ومابعده تغتسل وتصوم وتصلي
وتفعل ماتفعله الطاهرة بمجرد مجاوزة العادة اهـ تحفة والشرواني الجزء الاول صـ ٤٠٤

---

* وحاصل ماذكر في شرح المنهج ان المعتادة غير المميزة ان لم تختلف
عادتها ترد حيضها الى العادة ، وان اختلفت فتسع صور :
١- تكرر الدور وانتظام العادة ونسيان الانتظام مع نسيان
النوبة الاخيرة فترد حيضها الى اقل النوب لانه المتيقن
واحتاطت في الزائد من النوب .
٢- تكرر الدور وعدم انتظام العادة مع نسيان النوبة الاخيرة ،

---

١ - شرح المنهج الجزء الاول صـ ١٥٥

فترد حيضها الى اقل النوب لانه المتيقن واحتاطت في الزائد أيضا

٣- عدم تكرر الدور مع نسيان النوبة الاخيرة فترد حيضها
الى أقل النوب ايضا لانه المتيقن واحتاطت في الزائد من النوب

٤- تكرر الدور وانتظام العادة ونسيان الانتظام مع ذكر النوبة
الاخيرة فترد حيضها الى النوبة الاخيرة واحتاطت في الزائد
ان كان . (قوله ردت اليها اى النوبة الاخيرة) هذا ضعيف كما في
شرح المنهج والمعتمد في هذه المسألة ترد حيضها الى اقل النوب
مطلقا . سواء نسيت النوبة الاخيرة ام لا اهـ شرح المنهج ١ / ١٣٩

٥- تكرر الدور وعدم انتظام العادة مع ذكر النوبة الاخيرة فترد حيضها
الى النوبة الاخيرة . واحتاطت في الزائد ان كان -

٦- عدم تكرر الدور مع ذكر النوبة الاخيرة . فترد حيضها الى النوبة
الاخيرة أيضا واحتاطت في الزائد ان كان . (قوله واحتاطت في الزائد)
هذا ضعيف . والمعتمد في هذه المسألة لا تحتاط في الزائد اهـ -
شرح المنهج الجزء الاول صـ ١٣٩

٧- تكرر الدور وانتظام العادة مع ذكر الانتظام فترد حيضها الى العادة
والله أعلم

ولزيادة التوضيح أنظر جدول هذه الصور السبع الآتية:

جدول المستادة غير المميزة التي لم تتكرر عادتها فترد حيضها الى العادة

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
عادة الحيض قبل الاستحاضة																															خمسة أيام مثلا
نزلت الاستحاضة في الشهر الثاني	الدور الأول															الغسل															ترد حيضها الى العادة وهي خمسة أيام
الثالث	الدور الثاني					الغسل																									
الرابع	الدور الثالث					الى																									

جدول المستادة غير المميزة التي تكررت عادتها ولم تختلف فترد حيضها الى العادة

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
عادة الحيض في الشهر الأول																															خمسة أيام مثلا
الثاني																															
الثالث																															
نزلت الاستحاضة في الشهر الرابع	الدور الأول															الغسل															ترد حيضها الى العادة وهي خمسة أيام
الخامس	الدور الثاني					الغسل																									
السادس	الدور الثالث					الى																									

لا يجب الغسل على هاتين المستادتين في الدور الأول إلا بعد مضي خمسة عشر يوما
ثم يجب قضاء ما تركته من الصلوات والصيام بعد اليوم الخامس الى اليوم الخامس عشر
وفي الدور الثاني وما بعده يجب الغسل بعد مضي عادة حيضها .

الصورة الاولى من السبع

جدول تكرر الدور وانتظام العادة ونسيان النوبة الاخيرة فترد حيضها الى اقل النوب واحتاطت في الزائد من النوب

	عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
عادة الحيض في الشهر	الأول																															ثلاثة ايام
	الثاني																															خمسة »
	الثالث																															سبعة »
	الرابع																															ثلاثة »
	الخامس																															خمسة »
	السادس																															سبعة »
نزلت الاستحاضة في الشهر	السابع																الدور الاول الغسل															ترد حيضها الى اقل النوب وهو ثلاثة ايام
	الثامن																															
	التاسع																															
	العاشر	الدور الثاني		الغسل		الغسل احتياطاً		الغسل احتياطاً																								
	الحادي عشر																															
	الثاني عشر																															

لايجب الغسل على هذه المعتادة في الدور الاول (في الشهر السابع والثامن والتاسع) الا بعد مضي خمسة عشر يوما ثم يجب قضاء ماتركته من الصلوات والصيام بعد اليوم الثالث الى اليوم الخامس عشر وفي الدور الثاني (في الشهر العاشر والحادي عشر والثاني عشر) وكذا الدور بعده يجب الغسل عند مضي اليوم الثالث وعند مضي اليوم الخامس وعند مضي السابع لامكان الانقطاع عند كل منها. فيجب الغسل ثلاثة أغسال كل شهر

الصورة الثانية من السبع

جدول تكرر الدور وعدم انتظام العادة مع نسيان النوبة الاخيرة فترد حيضها الى اقل النوب لانه المتيقن واحتاطت فى الزائد من النوب

	عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
عادة الحيض فى الشهر	الاول																															ثلاثة ايام مثلا
	الثانى																															خمسة «
	الثالث																															سبعة «
	الرابع																															سبعة «
	الخامس																															ثلاثة «
	السادس																															خمسة «
نزلت الاستحاضة فى الشهر	السابع																															ترد حيضها الى اقل النوب وهو ثلاثة ايام
	الثامن																															
	التاسع																															
	العاشر																															
	الحادى عشر																															
	الثانى عشر																															

لايجب الغسل على هذه المعتادة فى الدور الاول (فى الشهر السابع والثامن والتاسع) الا بعد مضى خمسة عشر يوما . ثم يجب قضاء ماتركته من الصلوات والصيام بعد اليوم الثالث الى اليوم الخامس عشر وفى الدور الثانى (فى الشهر العاشر والحادى عشر والثانى عشر) وكذا الدور بعده يجب الغسل عند مضى اليوم الثالث وعند مضى اليوم الخامس وعند مضى اليوم السابع لامكان الانقطاع عند كل منها

الصورة الثالثة من السبع

جدول عدم تكرر الدور مع نسيان النوبة الاخيرة، فترد حيضها الى اقل النوب لانه المتيقن واحتاطت في الزائد من النوب

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
عادة الحيض في الشهر الاول																															ثلاثة ايام
الثاني																															خمسة »
الثالث																															سبعة »
نزلت الاستحاضة في الشهر الرابع																															ترد حيضها الى اقل النوب وهو ثلاثة ايام
الخامس																															
السادس																															
السابع																															
الثامن																															
التاسع																															

لايجب الغسل على هذه المعتادة في الدور الاول (في الشهر الرابع والخامس والسادس) الا بعد مضي خمسة عشر يوما، ثم يجب قضاء ما تركته من الصلوات والصيام بعد اليوم الثالث الى اليوم الخامس عشر وفي الدور الثاني (في الشهر السابع والثامن والتاسع) وكذا الدور بعده يجب الغسل عند مضي اليوم الثالث وعند مضي اليوم الخامس وعند مضي اليوم السابع لامكان الانقطاع عند كل منها.

الصورة الرابعة من السبع

جدول تكرر الدور وانتظام العادة ونسيان الانتظام مع ذكر النوبة الاخيرة . فترد حيضها اليها اى الى النوبة الاخيرة واحتاطت فى الزائد ان كان

	عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
عادة الحيض فى الشهر	الاول																															ثلاثة ايام
	الثانى																															خمسة ،،
	الثالث																															سبعة ،،
	الرابع																															ثلاثة ،،
	الخامس																															خمسة ،،
	السادس																															سبعة ،،
نزلت الاستحاضة فى الشهر	السابع																															ترد حيضها الى النوبة الاخيرة وهى سبعة ايام
	الثامن															الدور الاول	الغسل															
	التاسع																															
	العاشر																															
	الحادى عشر	الدور الثانى							الغسل																							
	الثانى عشر																															

وهذا ضعيف اى الرد الى النوبة الاخيرة فى هذه المسئلة ضعيف . والمعتمد فى هذه ترد حيضها (رد شهرية تمييز بالتاكى) الى اقل النوب مطلقاً سواء نسيت النوبة الاخيرة ام لا . اهـ شرح المنهج الجزء الاول ص ١٣٩

ولا يجب الغسل على هذه المعتادة فى الدور الاول (فى الشهر السابع والثامن والتاسع) الا بعد مضى خمسة عشر يوما . وفى الدور الثانى (اى فى الشهر العاشر والحادى عشر والثانى عشر) يجب الغسل عند مضى اليوم السابع عند مقابل المعتمد ، وعند المعتمد يجب الغسل فى الدور الثانى عند مضى اليوم الثالث الذى هو اقل النوب واحتاطت فى الزائد . فيجب الغسل ايضا عند مضى اليوم الخامس وعند مضى اليوم السابع احتياطا .

الصورة الخامسة من السبع

بعد ولب تكرر الدور وعدم انتظام العادة مع ذكر النوبة الاخيرة فترد حيضها اليها واحتاطت فى الزائد إن كان

	عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
عادة الحيض فى الشهر	الاول																															ثلاثة ايام
	الثاني																															خمسة «
	الثالث																															سبعة «
	الرابع																															« «
	الخامس																															ثلاثة «
	السادس																															خمسة «
نزلت الاستحاضة فى الشهر	السابع																															ترد حيضها الى النوبة الاخيرة وهى خمسة أيام
	الثامن																الدور الثاني															
	التاسع																															
	العاشر																															
	الحادي عشر		الدور الاول				الغسل		الغسل احتياطا																							
	الثاني عشر																															

لا يجب الغسل على هذه المعتادة فى الدور الاول (فى الشهر السابع والثامن والتاسع) الا بعد مضى خمسة عشر يوماً ثم يجب قضاء ما تركته من الصلوات والصيام بعد اليوم الخامس الذى هو النوب الاخير الى اليوم الخامس عشر. وفى الدور الثاني (فى الشهر العاشر والحادى عشر والثانى عشر) وكذا الدور بعده يجب الغسل عند مضى اليوم الخامس الذى هو النوب الاخير . ويجب الغسل ايضاً عند مضى اليوم السابع احتياطاً .

الصورة السادسة من السبع

جدول عدم تكرر الدور مع ذكر النوبة الاخيرة . فترد حيضها اليها اى النوبة الاخيرة واحتاطت فى الزائد ان كان

عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
عادة الحيض فى الشهر الاول																															سبعة ايام
الثانى																															خمسة " "
الثالث																															ثلاثة " "
نزلت الاستحاضة فى الشهر الرابع																															ترد حيضها الى النوبة الاخيرة وهى ثلاثة ايام
الخامس															الدور الاول	غسل															
السادس																															
السابع	الدور الثانى			غسل		غسل احتياطا		غسل احتياطا																							
الثامن																															
التاسع																															

(قوله واحتاطت فى الزائد ان كان) هذا ضعيف فى هذه المسئلة، والمعتمد لا تحتاط اهـ شرح المنهج الجزء الاول ص ١٣٩ ولا يجب الغسل على هذه المعتادة فى الدور الاول (فى الشهر الرابع والخامس والسادس) الا بعد مضى خمسة عشر يوما ثم يجب قضاء ما تركته من الصلوات والصيام بعد مضى اليوم الثالث الى اليوم الخامس عشر، وفى الدور الثانى (فى الشهر السابع والثامن والتاسع) وكذا الدور بعده يجب الغسل عند مضى اليوم الثالث الذى هو النوبة الاخير ويجب الغسل ايضا عند مضى اليوم الخامس وعند مضى اليوم السابع احتياطا عند مقابل المعتمد. وعند المعتمد يجب الغسل عند مضى اليوم الثالث الذى هو النوبة الاخير فقط ح

الصورة السابعة من السبع

جدول تكرر الدور وانتظام العادة مع ذكر الانتظام . فترد حيضها الى العادة المتقدمة المختلفة

عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
عادة الحيض في الشهر: الاول																															ثلاثة ايام
الثاني																															خمسة "
الثالث																															سبعة "
الرابع																															ثلاثة "
الخامس																															خمسة "
السادس																															سبعة "
نزلت الاستحاضة في الشهر: السابع				قضاء											الدور الاول																ترد حيضها الى العادة وهي: ثلاثة "
الثامن						قضاء																									خمسة "
التاسع								قضاء																							سبعة "
العاشر	الدور الثاني			الغسل																											ثلاثة "
الحادي عشر						الغسل																									خمسة "
الثاني عشر								الغسل																							سبعة "

لا يجب الغسل على هذه المعتادة في الدور الاول (في الشهر السابع والثامن والتاسع) الا بعد مضي خمسة عشر يوماً، ثم يجب قضاء ما تركته من الصلوات والصيام بعد مضي اليوم الثالث في الشهر السابع، وبعد مضي اليوم الخامس في الشهر الثامن وبعد مضي اليوم السابع في الشهر التاسع الى اليوم الخامس عشر يوماً، وفي الدور الثاني (في الشهر العاشر والحادي عشر والثاني عشر) يجب الغسل بعد مضي اليوم الثالث في الشهر العاشر، وبعد مضي اليوم الخامس في الشهر الحادي عشر. وبعد اليوم السابع في الشهر الثاني عشر. وهكذا

الصورة الخامسة هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا
ووقتا بان سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرا ووقتا
فهي كحائض في احكام كحرمة التمتع بها اي بين السرة والركبة
والقراءة اي للفاتحة والسورة في غير الصلاة احتياطا، لان كل
زمن يمر عليها يحتمل الحيض. وكطاهر في احكام كوجوب الصلاة
والصوم احتياطا: لان كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر. وتغتسل
لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جهلت وقت
انقطاع الدم

فان علمته كان عرفت انه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها
الغسل الا عند الغروب دون ماعداه وتصوم رمضان اي لاحتمال
ان تكون طاهرة في جميعه ثم شهرا كاملا فيبقى عليها يومان
لاحتمال ان يطرأ عليها الحيض في اثناء اليوم الاول مع احتمال كونها تحيض
اكثر الحيض، فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيحصل
لها اربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما
فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة اولها
وثلاثة اخرها فيحصلان. وهذه المرأة الناسية تسمى متحيرة اهـ[1]

(قوله وتغتسل لكل فرض) خرج النفل فلا يجب عليها الاغتسال له وهو المعتمد
اي ويكفيها له الوضوء. وظاهره وان فعلته استقلالا لا كالضحى وقضية كلام
شرح البهجة ان محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض
او تأخر. اما لو فعل استقلالا لا سواء كان في وقت فرض اولا فلا بد لها من الغسل (قوله
فيحصلان) لان الحيض ان طرأ في الاول منها اي من ثمانية عشر فغايته ان ينقطع

١- الباجوري الجزء الاول ص ١١١
٢- الشرواني الجزء الاول ص ٤٠٨

في السادس عشر فيصح كها اليومان الاخيران. وإن طرأ في الثاني صح الطرفان الاول والثامن عشر. أو في السادس عشر صح الثاني والثالث. او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث. او في الثامن عشر صح اللذان قبله اي السادس عشر والسابع عشر اهـ هامش شرح المنهج الجزء الاول صـ ١٤٢

جدول المتحيرة المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا مع جهل انقطاع الدم، كان قالت كان حيضي كل شهر مرة

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠		٢٥		٢٩	٣٠	البيان
والدم الآن على لون واحد																										لا يرد إلى شيء بل كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض والطهر
نقص القوي عن أقل الحيض																										
عبر القوي على أكثره																										
نقص الضعيف عن أقل الطهر																										
كون الضعيف غير ولاء																										

لا يجب الغسل على هذه المرأة في الدور الاول الا بعد مضي خمسة عشر يوما ثم يجب الغسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ.

جدول المتحيرة المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا مع ذكر انقطاع الدم عند غروب الشمس مثلا كان قالت كان حيضي كل شهر مرة

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠		٢٥		٢٩	٣٠	البيان
والدم الآن على لون واحد																										لا يرد إلى شيء بل كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض والطهر
نقص القوي عن أقل الحيض																										
عبر القوي على أكثره																										
نقص الضعيف عن أقل الطهر																										
كون الضعيف غير ولاء																										

لا يجب الغسل على هذه المرأة في الدور الاول الا بعد مضي خمسة عشر يوما ثم يجب الغسل بعده لكل يوم بعد الغروب وتتوضأ لكل فرض إلخ

٣

جدول كيفية صوم المتحيرة المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
تصوم رمضان كاملا																															يصح لها اربعة عشر يوما
تصوم شهرا كاملا																															"
تصوم ستة ايام في ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة آخرها																															يصح لها اليومان

ويحصل اليومان ايضا بأن تصوم لهما اربعة ايام من اول الثمانية عشر واثنين آخرها او بالعكس، او اثنين اولها واثنين آخرها واثنين وسطها، او بأن تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر. اهـ هامش شرح المنهج الجزء الاول صـ ١٤٢

٤

جدول تحصيل اليومين على هذه الكيفية

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
تصوم اربعة ايام من اولها واثنين آخرها																															يصح لها اليومان
تصوم اثنين اولها واربعة ايام آخرها																															
" " " واثنين وسطها																															
تصوم خمسة ايام اليوم الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر																															



جدول معرفة صحة صيام اربعة عشر يوما في كل شهر

طرأ الحيض في أثناء اليوم :

وانقطع في أثناء اليوم :

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
الاول وكان الكترط "																															السادس عشر
الثاني "																															السابع "
الثالث "																															الثامن "
الرابع "																															التاسع "
الخامس "																															العشرين
السادس "																															الحادي والعشرين
السابع "																															الثاني "
الثامن "																															الثالث "
التاسع "																															الرابع "
العاشر "																															الخامس "
الحادي عشر "																															السادس "
الثاني "																															السابع "
الثالث "																															الثامن "
الرابع "																															التاسع "
الخامس "																															الثلاثين

جدول معرفة صحة اليومين في ضمن ثمانية عشر يوما. ثلاثة اولها وثلاثة آخرها

عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
الحيض في اثناء اليوم الاول وكان اكثره	X	X	X													X	-	-													وانقطع في اثناء اليوم السادس عشر
" " الثاني "	-	X	X													X	X	-													السابع عشر
" " الثالث "	-	-	X													X	X	X													الثامن عشر
" " السادس عشر "	X	-	-													X	X	X													الاول
" " السابع عشر "	X	X	-													-	X	X													الثاني
" " الثامن عشر "	X	X	X													-	-	X													الثالث

الرموز (X) = لا يصح الصوم

(-) = يصح الصوم

(١) الصواب كان حيضي خمسة في العشر الاول

الصورة السادسة هي الذاكرة لعادتها قدرًا لا وقتا كان تقول كان حيضي خمسة(١) عشر في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهرة بيقين، فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين. والثاني الى آخر الخامس يحتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع الى آخر العاشر يحتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه، وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه. اهـ : الباجوري الجزء الاول ص ١١١

(قوله وهي في المحتمل كناسية لهما) اى المتحيرة في الزمن المحتمل للحيض والطهر كحكم ناسية للقدر والوقت (قوله فيما مر) اى من حرمة التمتع والقراءة في غير الصلاة ومس المصحف وحمله ومن حل الطلاق وفعل العبادة المفتقرة للنية. (قوله ومعلوم انه لا يلزمها الغسل) اى لكل فرض احتياطا. (قوله الا عند احتمال الانقطاع) اليوم السابع الى اخر العاشر، بخلاف ما اذا لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط كما قبل اليوم السادس

إهـ ملخصا من نهاية المحتاج. الجزء الاول ص ٣٥٣ .

جدول المعتادة المتحيرة غير المميزة الذاكرة بقدر الحيض دون وقته كان قالت:

كان حيضي خمسة ايام كل شهر وانا طاهرة اول الشهر بيقين .

عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
وكان الدم الاول على لون واحد	-	+	+	+	+	=	x	x	x	x	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	فلليقين من طهر وحيض حكمه. وهي في الزمن المحتمل للطهر والحيض كحكم الناسية للقدر والوقت
نقص القوى عن اقل الحيض	-	+	+	+	+	=	x	x	x	x	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
عبر القوى عن اكثر الحيض	-	+	+	+	+	=	x	x	x	x	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
نقص الضعيف عن اقل الطهر	-	+	+	+	+	=	x	x	x	x	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
وكان الدم الضعيف غير الولاء	-	+	+	+	+	=	x	x	x	x	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

الرموز (-) = طهر بيقين . (+) = احتمال الطهر والحيض . (=) حيض بيقين . (x) = احتمال الطهر والحيض والانقطاع .

لا يجب الغسل على هذه المتحيرة في الدور الاول الا بعد مضى خمسة عشر يوما. ثم يجب الوضوء فقط مع الحشو والعصب الى اخر الشهر لكل فرض . وفي الدور الثاني وكذا الدور بعده لا يجب الغسل الا عند الزمن المحتمل للانقطاع وهو اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر لكل فرض ويجب الوضوء فقط لكل فرض في غير الزمن المذكور وهو ما قبل اليوم السادس والعشرون الاخيران .

الصورة السابعة هي الذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا، كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر ولا أعلم قدره، فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل للحيض والطهر والانقطاع[١] فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتمل كناسية لهما أي للوقت كما مر في التي قبلها . اهـ الباجوري الجزء الأول ص ١١١

(قوله فيوم وليلة منه حيض بيقين) أي بحسب الظاهر (قوله ونصفه الثاني طهر بيقين) أي بحسب عادتها المستندة إلى علمها مع فرض أن حيضها هو الأكثر فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب (قوله وما بين ذلك يحتمل للحيض والطهر والانقطاع) فتغتسل فيه لكل فرض احتياطا . اهـ شرح المنهج الجزء الأول ص ١٤٤

[١] أي للوقت والقدر — وهي الصورة السابعة — أي للوقت والقدر

جدول المعتادة المتحيرة غير المميزة الذاكرة لعادة الحيض فقط دون وقته كأن قالت كان حيضي يبتدئ أول الشهر ولا أعلم قدره

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	البيان
وكان الدم الآن على لون واحد	=	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	فلليقين من طهر وحيض
نقص القوي عن أقل الحيض	=	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	حكمه، وهي في الزمن
عبر القوي على أكثر الحيض	=	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المحتمل للطهر والحيض
نقص الضعيف عن أقل الطهر	=	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	كحكم الناسية للقدر
وكان الضعيف غير ولاء	=	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	والوقت

الرموز : (=) = حيض بيقين ، (X) = احتمال الحيض والطهر والانقطاع (-) = طهر بيقين

لا يجب الغسل على هذه المتحيرة في الدور الأول إلا بعد مضي خمسة عشر يوما، ثم يجب الوضوء فقط لكل صلاة مع الحشو والعصب إلى آخر الشهر . وفي الدور الثاني وكذا الدور بعده يجب الغسل لكل فرض في الزمن المحتمل للانقطاع وهو اليوم الثاني إلى آخر الخامس عشر، ثم يجب الوضوء فقط مع الحشو والعصب لكل صلاة مع الحشو والعصب إلى آخر الشهر .

باب ما يتعلق بالاستحاضة

والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمتنع بالحيض
من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم (والمستحاضة تغسل
وجوبا فرجها من النجاسة ثم تحشوه) بنحو قطنة وجوبا رفعا
للنجس او تخفيفا له (الا اذا تاذت به كأن احرقها الدم) فلا يلزمها
الحشو (او كانت صائمة) فيلزمها تركه والاقتصار على الشد نهارا
رعاية لمصلحة الصوم (فان لم يكفها الحشو تعصبت بعد الحشو
بخرقة) ولا يضر بعد ذلك خروج الدم الا لتقصير في الشد (ثم
بعد ما ذكر تتوضأ او تتيمم) لوجوب الموالاة عليها في جميع
ما ذكر، وانما يصح الطهر (في الوقت) ولو لنفل لا قبله لانه طهارة
ضرورة كالتيمم، ومن ثم كانت كالتيمم في تعيين نية
الاستباحة، وانها لا تجمع به بين فرضي عين، ولا تصلي به فرضا
اذا تطهرت لنفل وغير ذلك، لكن لا يصح طهرها قبل ازالة النجس
(وتبادر وجوبا عقب ما مر بالصلاة) ولو نفلا تقليلا للحدث
لكن لا يضر الفصل بنحو ركعتين خفيفتين (فان اخرت) زائدا
على ذلك (لغير مصلحة الصلاة كأكل استأنفت جميع ما مر وجوبا
وان لم تزل العصابة ولا ظهر دم. بخلاف ما هو لمصلحتها كاجابة
المؤذن وانتظار جماعة من كل كمال مطلوب لاجل الصلاة. فلا
يضر وان خرج الوقت (وتجب الطهارة وتجديد العصب وان
لم يزل عن محله لكل فرض) عيني ولو نذرا ولكل حدث غير حدثها
الدائم. ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل ولو بعد الوقت (وسلس
(وسلس البول والمذي والودي والريح والغائط والمني مثلها) في جميع
ما مر. نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فرض اهـ - بشرى الكريم ١/ص ٥٢

الصواب الا لتقصير في الشد

(فرع) قال أصحابنا اذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس على الوجه المشروط وصلت فلا اعادة عليها، وكذا كل من الحقناه بها من سلس البول والمذي ومن به حدث دائم

قال اصحابنا: حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء، وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق. اهـ المجموع الجزء الثاني ص ٥٤١ - ٥٤٢

وفي الفتاوى الكبرى (وسئل) نفع الله بعلومه عمن ابتلي بتقطير البول بعد ان يتوضأ وليس بسلس في الحقيقة لضعف المثانة، هل يعفى عن التقطير أولا (فاجاب) بقوله ليس المراد بالسلس الذي تجري عليه الأحكام التي ذكرها الفقهاء من قطر بوله مثلا لضعف المثانة، بل من لم يمض عليه زمن بلا خروج شيء من حين دخول الوقت الى خروجه يسع أقل مجزئ من واجب الطهر والصلاة فمن لم يكن زمن كذلك فهو السلس المعروف الذي ذكر الفقهاء، وفي التنبيه انه يعفى عن يسير حدث السلس الذي يصيب غير محل الاستنجاء من بدن او ثوب واعتمده البلقيني والزركشي سواء اخرج قبل الطهارة ام بعدها. قالا وفي الكفاية: إنه يعفى عن قليل السلس وكثيره. اهـ الفتاوى الكبرى الجزء الاول ص ١٢٢

باب النفاس

وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي أقل الطهر. فلو لم تر الدم الا بعد مضي خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها. فان رأته قبل ذلك وبعد الولادة بان تأخر خروجه عنها

فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجها أن يتمتع بها فيه .

واقله مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء اهـ[1]

وفي فتح العلام الدم الخارج بعد الولادة إما يتصل بها اولا . فإن اتصل بها فهو مع النقاء المتخلله نفاس على المعتمد مالم يجاوز ستين يوما ولم يبلغ النقاء المتخلل بينه وبين الستين نقاء ولو لحظة . والا كان حيضا ان وجدت فيه شروط .

وان بلغ النقاء المتخلل خمسة عشر كأن نفست بساعة او اكثر ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم فالاول نفاس والعائد حيض بشروطه وما بينهما طهر . وان لم يتصل الدم بالولادة فلا يكون نفاسا الا اذا وجد قبل مضى خمسة عشر يوما منها . أما إن وجد بعد ذلك فهو حيض ولا نفاس لها اصلا على الاصح .

وحيث لم تر المرأة نفاسا عقب الولادة فلزوجها وطؤها وعليها ان تغتسل من الولادة وتصلى وغير ذلك لان الاصل عدم وجوده اى النفاس . فان وجد قبل مضى خمسة عشر يوما فهو نفاس اهـ[2]

وفي شرح المنهج : وعبوره اى النفاس ستين كعبور الحيض اكثره فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتدأة المميزة الى التمييز إن لم يزد القوى على ستين ولا يأتى هنا بقية الشروط ، وغير المميزة الى مجة ، والمعتادة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة وفي الاقفه التفصيل في الحيض والمتحيرة تحتاط ، (قوله ولا يأتى هنا بقية

---

١ - الشرقاوى الجزء الاول ص ١٥٣

٢ - فتح العلام الجزء الاول ص ٤٠٠

الشروط) وهي عدم نقصان القوى عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك لانه لاحد للاقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه، ولأن الطهر بين اكثر النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يشترط عدم نقصان الضعيف عنها . (قوله والمتحيرة تحتاط) اى فاذا نسيت عادتها قدرا ووقتا فمجة نفاس بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ اى بعدها لكل فرض (قوله غير المميزة الى مجة) وهي بعد المجة او التمييز ان ردت اليه او العادة ان ردت اليها ظاهرة ، فتحيض مع التفصيل المتقدم . ويعرف كون الدم حيضا مع اتصاله بدم النفاس بقول اهل الخبرة من القوابل او الاطباء[1] اهـ .

وفي التحفة : وعبوره ستين يوما كعبوره اى الحيض اكثره فيأتي أقسام المستحاضة باحكامها
فإن اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة ، وبعد قدرها الى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض هو طهر ، ثم بعده حيضها كعادتها ، أو نفاسا فقط اى أو اعتادت نفاسا فقط فهي مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد هو تسعة وعشرون يوما ، ثم تحيض اقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا ، ومثلها اى ومثل المعتادة نفاسا فقط مبتدأة فيهما الا أن هذه اى المبتدأة فيهما نفاسها لحظة ، أو حيضا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس لمجة ، كما ترد مميزة فيه اى النفاس لتمييزها مالم يزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ، ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت[2]
وفي الفتاوى الكبرى : (الاولى) اى المستحاضة الاولى المبتدأة المميزة بان ترى قويا وضعيفا ، فالقوى هو نفاس ان لم يجاوز الستين والا

---

١ - شرح المنهج الجزء الاول ص ١٤٥
٢ - التحفة الجزء الاول ص ٤٢

فهي غير مميزة، كالضعيف طهر قل او كثر ان كان متأخرا عنه نعم ان سبق الدمين نقاء خمسة عشر فاكثر فالقوى حيض فلو رأت قويا ثم ضعيفا ثم اضعف منه كاسود ثم احمر ثم اصفر وجاوز الستين فهو طهر والاولان نفاس

(الثانية) المبتدأة غير المميزة: وهي من كان دمها بصفة واحدة او بصفتين وتأخر القوى حتى جاوز الستين، والاظهر ردها الى اقل النفاس من اول الدم وهو مجة، وطهرها بعده تسع وعشرون ثم تحيض حيض المبتدأة يوما وليلة، على الاظهر. ثم تطهر تسعا وعشرين كما مر في الحيض هذا إن لم تكن قد حاضت قبل اصلا فإن كانت قد حاضت كما هو الاغلب طهرت بعد المجة عادة طهرها من الحيض. ثم تحيض عادة حيضها

(الثالثة): المعتادة غير المميزة: فترد الى عادتها نفاسا وطهرا ثم تحيض على عادتها ان كانت قد حاضت والا فهي مبتدأة في الحيض "، فلو كانت قد ولدت مرارا ولم تر دما ثم ولدت فهي الآن مبتدأة، ولو اختلفت نفاسها ولم ينتظم بعادة متكررة ردت الى قدر الاخير منه وإن انتظم بعادة متكررة كأن كانت ترى الدم بولد اربعين وبولد ستين وتكرر مرتين فاكثر فظاهر كلامهم الرجوع الى ذلك،

(الرابعة) المعتادة المميزة، بأن ترى الدم بصفة المبتدأة المميزة، وعادتها تخالف التمييز كأن كانت ترى النفاس عادة اربعين فرأت بعد ولده عشرين اسود ثم استمر احمر وجاوز الستين فهي ترد الى العادة وهو اربعون او الى التمييز وهو العشرون. فيه وجهان كالحيض والاصح الرد الى التمييز اهـ ملخصا

الفتاوى الكبرى الجزء الاول ص ٩٥ - ٩٧

ا) الصواب عادة حيضها

٢) الصواب اختلفت عادة نفاسها

٣) الصواب فهل ترد

٤) الصواب وهي

١

جدول النفاس

عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠		٣٠		٤٠		٥٠		٦٠	البيان
اقل النفاس																													لحظة اى زمن يسير
غالب النفاس																													اربعون يوما وليلة
اكثر النفاس																													ستون يوما وليلة
اقل الطهر بين اكثر النفاس والحيض																													لحظة
خروج الدم بعد مضي خمسة عشر يوما من الولادة																													حيض ولا نفاس لها
تقدم النفاس على الحيض مع وجود النقاء خمسة عشر يوما																													ما قبل النقاء نفاس وما بعده حيض
تقدم الحيض الحامل على النفاس																													ما قبل الولادة حيض وبعدها نفاس

٢

جدول المبتدأة المميزة في النفاس والحيض

عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	البيان
عبور النفاس ستين يوما																							يرد النفاس الى التمييز وكذا حيضها

٣

جدول المبتدأة في النفاس والحيض غير المميزة

عدد الايام	١	٢	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥		٢٠	٢٩	٣٠	٣١	٤٠		٥٠	٥٩	٦٠	٦١	٧٠		٨٠	٨٩	٩٠	البيان
عبور النفاس ستين يوما والدم على لون واحد																															يرد نفاسها الى بحة من الاول وطهرها الى تسعة وعشرين يوما وحيضها الى يوم وليلة

نفاس — طهر — حيض — طهر — حيض — طهر — حيض

٤ جدول المعتادة في النفاس والحيض غير المميزة الحافظة للعادة

عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	٢٠	٠	٣٠		٤٠	٤١	٥٠		٦٥	٦٦	٠	٧٠	٧١	٨٠	٩٠	٩٥	البيان
عادة النفاس																																اربعون يوما
عادة الحيض																																خمسة ايام
عادة طهرها في الحيض																																خمسة وعشرون يوما
عبور النفاس ستين يوما																																يرد نفاسها الى العادة وكذا حيضها وطهرها

نفاس — طهر — حيض — طهر

جدول المعتادة في النفاس والحيض المميزة

عدد الايام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	٢٠		٣٠		٤٠		٥٠		١٠		٧٠		٨٠	٩٠	البيان
عادة النفاس																														اربعون يوما
عادة الحيض																														خمسة ايام
عادة الطهر في الحيض																														خمسة وعشرون يوما
عبور النفاس ستين يوما																														يرد نفاسها الى التمييز وكذا حيضها

٦ جدول المعتادة في الحيض المبتدأة في النفاس غير المميزة

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	٢٠	٢٥	٢٦	٣٠	٣١	٤٥	٥٠	٥٥	٥٦	٦٠	٦١	٧٠	٨٥	البيان
عادة الحيض																													خمسة ايام
عادة الطهر في الحيض																													خمسة وعشرون يوما
عبور النفاس ستين يوما والدم على لون واحد																													يرد نفاسها الى المحجة وحيضها وطهرها الى العادة

نفاس — طهر — حيض — طهر — حيض — طهر

٧ جدول المعتادة في النفاس المبتدأة في الحيض غير المميزة

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	٢٠		٣٠		٤٠	٤١		٥٠	٦٠	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	البيان
عادة النفاس																													اربعون يوما
عبور النفاس لستين يوما والدم على لون واحد																													يرد نفاسها الى العادة وطهرها ٢٩ يوما وحيضها يوم وليلة

نفاس — طهر — حيض

٨ جدول المعتادة في النفاس غير المميزة الناسية عادتها قدرا ووقتا وتسمى بالمتحيرة

عدد الأيام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	٢٠		٣٠		٤٠		٥٠		٦٠		٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	البيان
عبور النفاس ستين يوما والدم على لون واحد																														يرد نفاسها الى المحجة ثم تغتسل لكل فرض الى تمام الستين ثم تتوضأ بعدها لكل فرض

باب ما يحرم بالحيض والنفاس

ويحرم بالحيض ومثله النفاس عشرة اشياء أحدها الصلاة وثانيها الطواف وثالثها مس المصحف ورابعها حمله وخامسها اللبث فى المسجد ومثله التردد فيه وسادسها قراءة القرآن وسابعها الصوم وثامنها الطلاق وتاسعها المرور فى المسجد ان خافت تلويثه وعاشرها الاستمتاع اى المباشرة سواء كان بشهوة ام لا بما بين السرة والركبة بوطء سواء كان بحائل ام لا وبغيره حيث لا حائل[1] اه كاشفة السجا ص ٣٠

وفى الشرقاوى وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة . لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض . ولانه صلى الله عليه وسلم : سئل عما يحل من الحائض . فقال ما وراء الازار رواه الترمذى . وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووى لخبر مسلم : اصنعوا كل شئ الا النكاح اى الوطء بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذى السابق (قوله ما وراء الازار الخ) الازار ما يستر العورة اى ما بين السرة والركبة فما وراءه هو القدر الذى لم يستره مما فوقه وتحته . ومفهوم ذلك ان ما يستره الازار يحرم مباشرته مطلقا سواء كان بوطء أم لا . (قوله وقيل يحرم الوطء فقط) الى ان قال - وسكتوا عن مباشرة الحائض لزوجها . والمعتمد ان ما منعناه منه يحرم عليها أن تباشره بشئ منه فى جميع بدنه فيحرم عليها أن تباشره بما بين سرتها وركبتها ولو فيما وراء سرته وركبته . أما ما عدا ذلك كيدها فلا يحرم عليها أن تباشره به ولو فى فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك والا حرم[2] اه شرقاوى الجزء الاول ص ١٤٩

وفي نهاية المحتاج : (فيحرم الوطء) على زوجها او سيدها والمباشرة لهما فيما بين سرتها وركبتها . (قوله على زوجها) لو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة[1] اهـ

وفي فتح العلام : مما يحرم بالحيض والنفاس الوطء ولو بحائل تخين ولو كان بعد انقطاع الدم وقبل الغسل . وحكى الغزالي رحمه الله أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام . قيل في الواطئ قيل في الولد . وقال غيره ان الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذاما للولد ، واما بعد الغسل فله أن يطأها في الحال من غير كراهة إن لم يخف عوده اى الدم . والا استحب له التوقف في الوطء احتياطا

ولو اخبرته بانها حاضت ولم يمكن صدقها بأن لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه لم يلتفت اليها . فان امكن وصدقها حرم وطؤها وان كذبها فلا . لانها ربما عاندته وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه حل وطئها للشك .

(فائدة) ورد في الحديث "لعن الله الغائصة والمغوصة"

والاولى اى الغائصة هي التي لا تعلم زوجها انها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض

والثانية اى المغوصة هي التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول إني حائض

واعلم ان وطء الحيض في الفرج من العامد العالم بالتحريم المختار كبيرة يكفر مستحله اذا كان قبل الانقطاع وقبل بلوغ عشرة ايام ، اما بعد الانقطاع او بعد بلوغ عشرة ايام فهو صغيرة ولا يكفر مستحله

١- نهاية المحتاج الجزء الاول ص٣٣٥

للخلاف فيه حينئذ

وكما يحرم الوطء في الحيض يحرم وطء الحليلة في دبرها في الحيض وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم "ملعون من اتى المرأة في دبرها"

ويجوز الاستمناء بيد الحليلة كما يجوز الاستمتاع بسائر جسدها لكنه مكروه كما قاله القاضي حسين. لانه في معنى العزل، وهو اى العزل منهي عنه. وهو ان يجامع فاذا قارب بالانزال نزع فانزل خارج الفرج اه فتح العلام الجزء الاول ص ٣٨٥

باب زوال الموانع وحدوثها في اثناء وقت الصلاة

(واذا زال مانع ايجاب الصلاة كأن بلغ او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة اى بقدر زمن يسع تكبيرة التحرم فاكثر وجب القضاء) لصلاة ذلك الوقت إن لم يمكنه الاداء في الوقت او الاداء ان امكنه (بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة وبقدر زمن يسع تلك الصلاة) بأخف ممكن منها كركعتين للمسافر (ويجب أيضا قضاء ما قبلها ان جمعت معها) كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة اولى (بشرط بقاء السلامة من الموانع بعد زوال العذر قدر الفرضين بأخف ممكن والطهارة) عن النجس والحدث وان تعددت كما في طهر الضرورة.

فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع شيئا من الفروض المذكورة فلا وجوب وان زال الجنون عن قرب اه بشرى الكريم الجزء الاول ص ٥٤

(قوله إن جمعت معها) وفهم من كلام المصنف ان الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في آخرها وجبت هي فقط وهو كذلك ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة

ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر إه

نهاية المحتاج للجزء الأول ص ٣٩٦

جدول زوال المانع في اثناء وقت الصلاة

الوقت	الظهر	العصر	المغرب	العشاء	الصبح	البيان
زال المانع اثناء الظهر	—					وجب الظهر فقط اداء او قضاء
« « العصر	—	—				وجب قضاء الظهر مع العصر
« « المغرب	—	—	—			وجب المغرب فقط اداء او قضاء
« « العشاء	—	—	—	—		وجب قضاء المغرب مع العشاء
« « الصبح	—	—	—	—	—	وجب الصبح فقط اداء او قضاء

ولو طرأ مانع كأن جن او حاضت او اغمي عليه اول الوقت او اثناءه واستغرق المانع باقيه وجب بعد زوال المانع القضاء لصلاة ذلك الوقت إن مضى منه قدر الفرض مع الطهر له إن لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس. لانه ادرك من وقتها ما يمكن فعلها فلا يسقط بما طرأ[1] بخلاف طهر يمكن تقديمه فلا يشترط ما ادركه من الوقت الا للفرض لانه يمكن تقديمه. الى أن قال

ويجب مع قضاء ذات الوقت المذكورة قضاء فرض قبلها ان صلح جمعه معها ومضى من الوقت قدرهما بأخف ممكن من فعل نفسه وقدر طهر لهما إن لم يمكن تقديمه، وصورة ذلك أن يستغرق وقت الاولى مانع فيزول ويطرأ مانع آخر في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعهما مع طهر لم يمكن تقديمه كما يقع في ذي جنون تقطع. إه بشمي الك

(قوله ويجب مع قضاء ذات الوقت المذكورة قضاء فرضها) وفي شرح سلم التوفيق وذلك بالنسبة للمجنون اذا كان متقطعا واستغرق وقت

حواشٍ بالهامش:

(١) الصواب فلا تسقط بالتاء

(٢) يعني اوله وقت مانعا

(١) الصواب فقضاء فرضها قبلها

تعليقات بين السطور: لسواء؛ اي العصر؛ المغرب والعصر؛ وقتا؛ ابتداء؛ الي؛ عشاء كالمغرب وقت؛ لسواء؛ الوقت؛ الفرض؛ فما؛ دواعي سلس؛ صلاة؛ اما؛ لمن اي على الوقت؛ صلاة؛ طهر؛ لسواء؛ وفرض قبلها؛ الأولية؛ قدر؛ كتيمم؛ كالمغرب؛ قضاء فرض قبلها؛ عشاء؛ لسواء

الاولى وطرأ فى الثانية بعد مضى زمن يسع الصلاتين ولا يجب معهما ما بعدها وإن صلح لجمعه معها الى أن قال: وإذا استغرق الصبا والكفر الاصلي وقت الاولى ثم زال فى وقت الثانية ومضي مقدار صلاتين فقط ثم طرأ نحو جنون من حيض او غيره وجب قضائهما إن امكنه تقديم طهره (١). اهـ شرح سلم التوفيق ص ١٧

فإن قلت: لم اكتفوا في الوجوب عند زوال المانع بادراك قدر الاحرام ولم يكتفوا بذلك عند طريانه بل اشترطوا ادراك قدر الصلاة والطهارة على ما مر حتى تجب. قلت الفرق انه عند زوال المانع يمكنه البناء والاستدراك بعد الوقت لوقوع ذلك في آخره ولا كذلك عند طريانه لعدم امكان تقديم الصلاة على وقتها. اهـ شرقاوى جز أول ص ٢٤٣

جدول حدوث المانع فى اثناء الوقت بعد مضي زمن قدر الصلاتين مع وجود مانع آخر استغرق وقت الصلاة الاولى

الوقت	الظهر	العصر	المغرب	العشاء	الصبح	البيان
طرأ المانع فى اثناء وقت الظهر						وجب قضاء الظهر فقط إن لم تصل
" " العصر						" " الظهر والعصر ان لم تصل العصر
" " المغرب						" المغرب فقط إن لم تصل
" " العشاء						" المغرب والعشاء ان لم تصل العشاء
" " الصبح						" الصبح فقط ان لم تصل .

١- والحاصل: أن وجوب قضاء الصلاتين عند حدوث المانع بالنسبة لجنون تقطع يستغرق وقت الصلاة الاولى فيزول ثم يطرأ في وقت الثانية بعد مضى زمن يسع الصلاتين. وبالنسبة للمانعين: أحدهما يستغرق وقت الاولى فيزول في وقت الثانية، ثم يطرأ مانع آخر بعد مضى زمن يسع الصلاتين. إهـ فليتفطن !!!

جدول حدوث المانع فى أثنا الوقت مع عدم مانع اخر فى وقت الاولى .

الوقت	الظهر	العصر	المغرب	العشاء	الصبح	البيان
طرأ المانع اثناء وقت الظهر	━	━	━	━	━	وجب قضاء الظهر فقط إن لم تصل
〃 〃 العصر		━	━	━	━	〃 العصر فقط ان لم تصل
〃 〃 المغرب			━	━	━	〃 المغرب 〃 〃
〃 〃 العشاء				━	━	〃 العشاء 〃 〃
〃 〃 الصبح					━	〃 الصبح 〃 〃

باب ما يتعلق بالحمل والولادة

واقل الحمل ستة اشهر عددية (اى ثلاثين يوما لكل شهر) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع . وذلك من امكان اجتماعهما بعد النكاح . واكثره زمنا اربع سنين . وغالبه تسعة اشهر عددية من وقت امكان الوطء .

وغاية مدة التصوير اربعة اشهر لقوله صلى الله عليه وسلم : إن احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ، اى منيا سائلا متفرقا فى بدن المرأة فيلحقها الوحم (اى اشتداد الشهوة لبعض المآكل) حينئذ ، وتشتهى طعاما لا ينبغي وغيره . ثم يكون علقة اى يصير المنى دما غليظا مثل ذلك اى الاربعين يوما . ثم يكون مضغة اى قطعة لحم مثل ذلك . وفى تلك المدة يصور الله تعالى فيجعل له فما وسمعا وبصرا ومصارين ويدين ورجلين ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، فيدخل فى البدن من اليافوخ وهو وسط الرأس ليصير حيا متحركا . فاذا دخلت فى الجسد جعل الله حيض المرأة لبنا . ويأتيه ملك فى كل صباح ومساء يسقى الجنين من ذلك اللبن(1) اهـ .

١- توشيح ابن قاسم ص ٤٥

وفى فتح العلام: انَّ المرأة اذا حملت اجتمع فى رحمها دم الحيض الى ان ينفخ فى ولدها الروح. فلا يجتمع من حينئذ لانه يصير غذاء له يتغذاه من سرته. لانّ فمه لا ينفتح ما دام فى بطن امه كما قيل: وقد ذكروا أن الجدرى الذى يطلع للاطفال بسبب التغذى بدم الحيض[1] اهـ

وضابط التوأمين ان لا يتخلل بينهما ستة اشهر، بأن ولدا معا او تخلل دون ستة اشهر. فان تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فهما حملان لا توأمان[2] اهـ.

وفى الفتاوى الكبرى (سئل) رضى الله عنه هل يحرم استعمال ما يلقى به الحبل ما لم تنفخ فيه الروح كما قال به ابن العماد والحق به الحليمى الدواء لقطع الحبل ام لا (فاجاب) رضى الله عنه بانه لا يحرم استعمال ما يلقى به ما لم ينفخ فيه الروح، وان حرم الدواء لقطع الحبل لادائه الى قطع النسل[3] اهـ.

وفى حاشية الجمال: ويحرم ما يقطع الحبل من اصله. اما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من اصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل ان كان لعذر كتربية ولد لم يكره ايضا والا كره[4] اهـ

١ - فتح العلام جز اول صـ ٤١
٢ - الباجورى الجزء الاول صـ ٣١٠
٣ - الفتاوى الكبرى الجزء الرابع صـ ٢٠٣
٤ - حاشية الجمال الجزء الرابع صـ ٤٤٦

(تتمة) فى حكم دفن المشيمة وعبارة البرهاوى: اما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد فهى جزء منه. واما المشيمة التى فيها الولد فليست جزءا من الام ولا من الولد اهـ. حاشية الجمال الجزء الثانى صـ ١٩٠

ويسن دفن ما انفصل من حى لم يمت حالا او ممن شك فى موته اهـ نهاية المحتاج الجزء الثانى صـ ٤٩٢. ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر اهـ بجيرمى خطيب جز ثانى صـ ٢٤٧

وفي إعانة الطالبين جزء ثاني ص ٣٣٨
يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنى إنا أنزلناه الخ
لأن من فعل به ذلك لم يقدر الله عليه زنا
طول عمره إهـ

سورة الأعراف آية ٥٤

خاتمة نسأل الله حسنها

ويسن أن يقرأ عندها أي المرأة وهي تطلق آية الكرسي، وإن ربكم الله الآية. تمتها: الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين. والمعوذتين والإكثار من دعاء الكرب وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات. ورب الأرض ورب العرش الكريم، ومن دعاء يونس وهو: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. ويسن أيضا أن يقرأ في أذن المولود. قل هو الله أحد الخ. قال بعضهم خاصيتها أن من فعل به ذلك لم يزن مدة عمره (١٤)

(فائدة لوضع الحامل) يكتب في إناء جديد: أخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا. اخرج بقدرة الله تعالى الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم (١)، ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخر السورة (٢)، وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين. ويمحى بماء وتشربه الحامل ويرش على وجهها. ويسن لطخ رأسه أي المولود بالزعفران والخلوق بضم الخاء هو نوع من الطيب. ويسن أن يسمي في السابع من الولادة ولا بأس بتسميته قبل ذلك، وذكر

---

(١) (قوله في قرار مكين إلى قدر معلوم) سورة المرسلات آية: ٢١ - ٢٢
(٢) (قوله لو أنزلنا هذا القرآن الخ) أخير سورة الحشر

وذكر النووي في أذكاره: أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة، ونقل الترمذي عن العلماء انهم يستحبون أن تذبح يوم السابع فإن لم يتهيأ فالرابع عشر فالحادي والعشرين، ويسن ان يحسن اسمه لخبر: إنكم تدعون يوم القيامة، بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم، ويسن في سابع ولادته أن يحلق رأسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة،

(تنبيه) يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني "من ولد له مولود فأذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان" اي التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها (١)

(فائدة) يروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال: بينا عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا عليهما السلام يوما من الايام في برية إذ رأيا وحشية تمخض (دنت ولادتها واخذها الطلق) فقال عيسى ليحيى قل هذه الكلمات: "حنا ولدت مريم ومريم ولدت عيسى والارض تدعوك اخرج أيها المولود بقدرة الملك المعبود" فقالها يحيى فولدت تلك الوحشية بسهولة فقال حماد بن زيد: فما يكون في الحي امرأة تمخض بعسر وتلونا عليها هذه الكلمات الا ولدت بسهولة حتى الشاة ببركة هذه الكلمات سريعا باذن الله اهـ فتح الملك المجيد ص١١٥

---

١ - بجيرمي خطيب الجزء الرابع ص٢٨٦

(فائدة) لنزول المشيمة المتعسر نزولها من المرأة والبهيمة الوالدة : أن تكتب على خرقة وتشدها على بطنها فإنها ترميها سريعا . إن شاء الله تعالى باذنه . وهذا ما تكتب :

اللهم رب نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ورب جبريل وميكائيل واسرافيل ورضوان ومالك وحملة العرش والملائكة المقربين وما في السموات السبع والبيت المعمور من الملائكة المطهرين ورب الانس والجن وغيرهما من الخلق اجمعين أسئلك ان تسهل نزول خلاص هذا المولود في الوقت والحين كما سهلت ولادته يا معين .

(فائدة) ينبغي للحامل أن تدعو بهذا الدعاء : اللهم احفظ ولدي في بطني واشفه أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك عاجلا لا يغادر سقما وانت خير مسئول اللهم صور في بطني صورة حسنة جميلة وثبت قلبه إيمانا بك وبرسولك . اللهم اخرجه من بطني وقت ولادته سهلا وتسليما لا معسيرا . وانفعني به في الدنيا والاخرة آمين . وتقبل دعائي كما تقبلت دعاء نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : اللهم احفظ الولد الذي أخرجت من عالم الظلم الى النور واجعله صحيحا كاملا عاقلا لطيفا حاذقا عالما عاملا مباركا ، من كلامك الكريم حافظا . اللهم طول عمره وصحح جسده وحسن خلقه وافصح لسانه واحسن صوته لقراءة القرآن والحديث النبوي بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين .

وهذه إستغاثة مباركة مادعا بها احد في حاجة الاقضيت ولاتوسل بها مريض الاشفي باذن الله تعالى كما في فتح الملك المجيد وهي هذه :

يا من يرى ما في الضمير ويسمع ... أنت المعد لكل ما يتوقع

يا من يرجى للشدائد كلها ... يا من اليه المشتكى والمفزع

يا من خزائن رزقه في قول كن ... امنن فان الخير عندك اجمع

مالي سوى فقري اليك وسيلة ... فبالافتقار اليك فقري أدفع

مالي سوى قرعي لبابك حيلة ... فلئن رددت فاي باب اقرع

ومن الذي ادعو واهتف باسمه ... ان كان فضلك عن فقيرك يمنع

حاشا لجودك ان تقنط عاصيا ... الفضل أجزل والمواهب اوسع

ثم الصلاة على النبي وآله ... خير الانام ومن به يتشفع

والله اعلم بالصواب

قد تمت هذه الرساله بعون الله المنان وتوفيقه
على يد عبده الفقير احمد اصطخري ارشاد
السارني اقامة البلوروي منشأ

١٧ - صفر الخير ١٤١٨ هـ
٢٢ - جون ١٩٩٧ م

فهرس

صفحة

فهرس

صفحة

فهرس

صفحة

بخط الفقير إلى رحمة الله عز وجل
محمد سروري البلوروي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه آمين

مواضع التصحيح لهذه الرسالة

النمرة	الصفحة	الخطأ	الصواب	السطر
١	٠	لوجهه الله تعالى	لوجه الله تعالى الكريم	٤
٢	٣	اوبما لا يسعهما فلا الخ	اوبما يسعهما فلا الخ ..	٦
٣	٥	فالاولى حيض	فالاول حيض	١٧
٤	٧	خمسة عشر يوما خمسة	خمسة عشر يوما وليلة	٧
٥	١٤	فهي فاقد شرط الخ .	فهي فاقدة شرط	١٣
٦	١٥	بان لا يزيد مجموعهما	بان لا يزيد مجموعهما على اكثر الحيض	١٧
٧	١٦	وهذا مثال لفقص القوى	وهذا مثال لنقص القوى	٨
٨	،	اى المبتدأة الفاقد الخ	اى المبتدأة الفاقدة الخ ..	١٨
٩	٢٥	اوفي السابس	اوفي السادس	١
١٠	٣٨	كان حيضها خمسة عشر	كان حيضها خمسة في العشر الاول	١
١١	٤٠	اى للوقت كامل	اى للوقت والقدر كامل	٤
١٢	٤١	إلا قصرت في الشد	الا ان قصرت في الشد	٨
١٣	،	ومن ثم كانت كالنيمم	ومن ثم كانت كالمتيمم	١١
١٤	٤٢	والشد بحرفة الخ .	والشد بخرقة الخ !	٥
١٥	،	الاحكام الذى ذكرها	الاحكام التي ذكرها الفقهاء	١١
١٦	٤٣	المتخلل بينه وبين الخ	المتخلل خمسة عشر يوما فان جاوز الستين يوما فالمجاوز استحاضة إذا لم يتخلل بينه وبين الستين الخ	٧
١٧	٤٥	اختلفت نفاسها	اختلفت عادة نفاسها .	١٥
١٨	،	عاد حيضها	عادة حيضها	١١
١٩	،	فهي ترد الى العادة الخ .	فهل ترد الى العادة وهي الاربعون الخ .	٢١
٢٠	٥٠	وحكى الغزلي	وحكى الغزالي	٦
٢١	،	واعلم ان وطء الحيض	واعلم ان وطء الحائض الخ .	٢٠
٢٢	٥٢	فلا يسقط بالمرأة	فلا تسقط بالمرأة الخ .	٤
٢٣	،	قضاء فرضها الخ	قضاء فرض قبلها الخ .	١١
٢٤	٥٥	لان فمه لا يسفنح	لان فمه لا ينفتح الخ	٣
٢٥	٥٨	اللهم صورر في بطني	اللهم صور ما في بطني الخ .	١٣
٢٦	،	الى النوب	الى عالم النور الخ .	١٧
٢٧	٥	واثنى عشر في الثانية	واثنا عشر في الثانية	٨
٢٨	٤	بين الحيضسين	بين الحيضتين الخ ..	١٠

Al-Maktabah
Al-Indūnīsiyyah